منظمة العفو الدولية

سبتمبر / أيلول ١٩٩٨ ـ المجلد ٢٨ ـ العدد الخامس

September 1998

النشرة الإخبارية

© Sunil Malhotra Reuters

بعض النازحين من ميانمار يتظاهرون في العاصمة الهندية نيودلهي احتجاجا على الحكم العسكري في ميانمار، يوليو/تموز ١٩٩٨

ميانمار

١٩٩٨-١٩٩٨

عشر سنوات من القمع

يقضي الصحفي يو دين تن، البالغ من العمر ٦٨ عاماً، عامه التاسع حالياً في أحد سجون ميانمار، وقد لا يُفرج عنه قبل عام ٢٠٠٨ . وكان من المقرر أن يُطلق سراحه في وقت أسبق، ولكن فُرضت عليه عقوبة السجن لمدة خمس سنوات إضافية، لما زُعم عن أنه حاول تهريب خطاب من السجن، موجه إلى «مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بميانمار»، ووصف فيه الأوضاع السيئة داخل السجن. وكان من العقوبات الأخرى التي أُنزلت عليه بسبب تلك «الجريمة» احتجازه لعدة أسابيع في زنزانة صغيرة أُعدت أصلاً لتوضع فيها الكلاب التي يستخدمها الجيش.

وقبل عشر سنوات خلت، كان يو وين تن واحداً من الملايين الذين شاركوا في سلسلة من المظاهرات احتجاجاً على الحكم العسكري المستمر منذ عدة عقود في ميانمار، والتي كانت تُعرف آنذاك باسم بورما. ففي الفترة من مارس/آذار إلى أغسطس/آب ١٩٨٨، اندلعت في شوارع البلاد مظاهرات سلمية يقودها الطلاب، من أجل المطالبة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ولقي الآلاف آنذاك مصرعهم برصاص الجيش والشرطة.

وفي سبتمبر/أيلول ١٩٨٨، شهدت البلاد واقعتين كان لهما أكبر الأثر في صياغة مستقبلها، وأولاهما أن الجيش استعاد سيطرته على مقاليد الحكم، وكذلك التدليل على استخفافه بحقوق الإنسان، وشكّل مجلساً للحكم سُمي «مجلس الدولة المكلّف بإعادة حكم القانون والنظام»، ثم عُدلت التسمية في عام ١٩٩٧ لتصبح «مجلس الدولة للسلام والتنمية». كما فُرضت قوانين عرفية صارمة تحظر انتقاد الحكومة وأية تجمعات جماهيرية تزيد عن خمسة أشخاص. ولا تزال هذه القوانين سارية حتى اليوم.

أما الواقعة الثانية فهي أن عدداً من أنصار الديمقراطية، الذين لم ترهبهم موجة القمع السياسي، بادروا بتشكيل «الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية»، ومنذ ذلك الحين صاروا هدفاً لاعتداءات السلطات بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، كما قُبض على كثير منهم في يوليو/تموز ١٩٨٩، ومن بينهم داو أونغ سان سوكي، الحائزة على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٩١، ويو وين تن. وقد فازت «الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية» بما يربو على ٨٢٪ من مقاعد البرلمان، خلال الانتخابات التي سمحت السلطات بإجرائها عام ١٩٩٠ . ولكن بدلاً من عقد البرلمان، أقدم «مجلس الدولة المكلّف بإعادة حكم القانون والنظام» على اعتقال عشرات من أعضاء البرلمان المنتخبين.

وبالرغم من المساعي الطيبة التي تبذلها منظمات من قبيل «الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية» والحركات الطلابية، فلا وجود لحرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات في ميانمار. إذ يوجد ما يزيد عن ١٢٠٠ سجين سياسي، بينهم عشرات من سجناء الرأي، يعانون من وطأة الأوضاع القاسية وغير الإنسانية في سجون ميانمار. وقد حُوكم كثيرون منهم محاكمات جائرة. كما يتفشى تعذيب السجناء وإساءة معاملتهم.

ورغم أن الأقليات العرقية تشكل نحو ثلث سكان ميانمار، فإن معاناتهم لا تحظى بالاهتمام في كثير من الأحيان. كما يُسخَّر المدنيون للعمل كحمالين في خدمة القوات المسلحة، حيث يكونون عرضة للقتل أو الضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة. وفي غضون العامين الماضيين، اضطُر مئات الألوف إلى الفرار من ديارهم. إذ كان من شأن إجبار الناس على العمل بالسخرة في مشاريع البنية الأساسية وغيرها من المشاريع، فضلاً عن سوء معاملة العمال، أن تدفع مئات الألوف إلى الفرار والبحث عن ملاذ آمن في البلدان المجاورة.

وقد اتخذ المجتمع الدولي بعض الخطوات لمواجهة أزمة حقوق الإنسان في ميانمار. ففي مايو/أيار ١٩٩٧، بدأت الحكومة الأمريكية تطبيق قانون يحظر إقامة أية استثمارات أمريكية جديدة في البلاد. وفي إبريل/نيسان ١٩٩٨، أصدرت «لجنة حقوق الإنسان» التابعة للأمم المتحدة قراراً، يُعد الأحدث في سلسلة قراراتها بهذا الشأن، أعربت فيه عن قلقها العميق بخصوص وضع حقوق الإنسان البالغ الخطورة في ميانمار. بيد أن هذه الخطوات ليست كافية. إذ يتعين على حكومات العالم، ولا سيما الحكومات المشاركة في «اتحاد دول جنوب شرق آسيا» (أسيان)، الذي انضمت إليه ميانمار في العام الماضي، أن تعزز أقوالها بمزيد من الضغوط على السلطات في ميانمار من أجل تحسين سجلها المطّلع في مجال حقوق الإنسان.

وبالرغم مما حفلت به السنوات العشر الماضية من صنوف الترويع، لم تَهُنْ عزيمة أبناء ميانمار ولم يتخلوا عن إصرارهم على مواصلة النضال. وهم في أمسّ الحاجة لمساندة ومؤازرة الجميع في شتى أنحاء العالم.

(انظر الصفحة التالية للتعرف على تفاصيل ما يمكنك عمله).

في هذا العدد

أخبار

إندونيسيا
هل سيحترم الرئيس ب. ج. حبيبي حقوق الإنسان؟

الأرجنتين
إطلاق سراح فراي أنطونيو بويغاني

فرنسا
مقتل شاب برصاص الشرطة

مناشدات عالمية

الجزائر

باكستان

بيرو

تحت الأضواء

عقوبة الإعدام في بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا

© AP

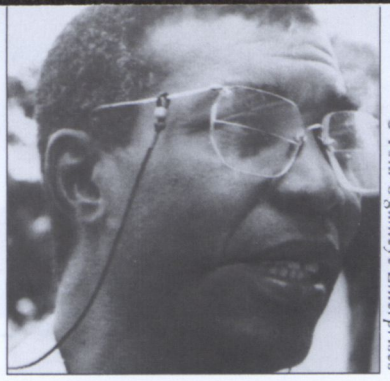
© Tola-Ogunleye Enterprises

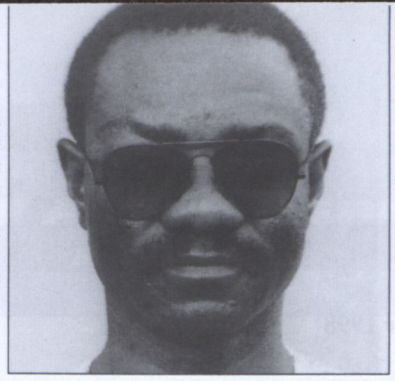

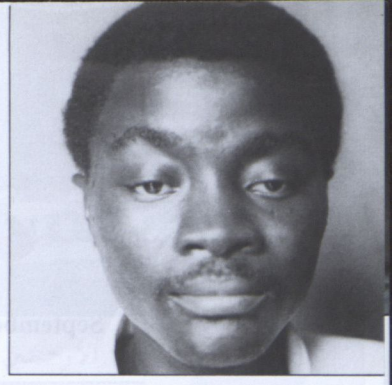

(من اليسار إلى اليمين) الزعيم مشهود أبيولا، وبيكو رانسوم كوتي، وجورج مبا وكونلي أجيبادي

نيجيريا

استمرار الإفراجات، ووفاة الزعيم أبيولا في السجن

على استمر الإفراج عن سجناء الرأي في نيجيريا في أعقاب وفاة الزعيم مشهود أبيولا، الشخصية البارزة في الحركة المطالبة بالديمقراطية في البلاد، في يوليو/تموز. وكانت هذه الإفراجات قد بدأت إثر وفاة رئيس مجلس الدولة الجنرال ساني أباتشا في يونيو/حزيران ١٩٩٨.

وقد تُوفي الزعيم أبيولا، الفائز في انتخابات الرئاسة التي أُلغيت عام ١٩٩٣ والذي كان من سجناء الرأي، نتيجة أزمة قلبية يوم ٧ يوليو/تموز، أثناء لقائه مع عدد من الدبلوماسيين الأمريكيين. وذكرت الأنباء أن الإفراج عنه كان وشيكاً وأنه خضع لضغوط من أجل التخلي عن مطالبته بالرئاسة. ومن المحتمل على ما يبدو أن فترة السنوات الأربع التي قضاها في السجن وسط ظروف قاسية رهن الحبس الانفرادي، الذي كان فيه من الناحية العملية بمعزل عن العالم الخارجي، فضلاً عن عدم وجود رعاية طبية، كانت من العوامل التي عجّلت بوفاته. ويُذكر أن اثنان آخران من سجناء الرأي تُوفيا في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ في ملابسات لم يتم إيضاحها، وأحدهما هو اللواء شيحو موسى يار عدوا، الذي كان يشغل من قبل منصب نائب رئيس الدولة.

ومن جهة أخرى، تعهد الرئيس الجديد لمجلس الدولة الجنرال عبدالسلام أبوبكر، في بيان ألقاه يوم ٢٠ يوليو/تموز بشأن السياسات العامة، بأن حكومته ستعمل على تحسين وضع حقوق الإنسان وترسيخ حكم القانون. وفي يونيو/حزيران ويوليو/تموز، أفرجت الحكومة العسكرية والمحاكم عن أكثر من ٧٠ من سجناء الرأي، وبينهم رئيس الدولة السابق الجنرال أولوسعون أوباسانجو، ود. بيكو رانسوم كوتي، وهو من دعاة الديمقراطية، بالإضافة إلى الزعيمين النقابيين فران كوكوري وميلتون دابيبي، والصحفيين كونلي أجيبادي وجورج مبا.

هذا، وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالتعهدات التي قطعتها الحكومة النيجيرية بمواجهة الانتهاكات الجسيمة والدائمة لحقوق الإنسان، وحثت الحكومة على إطلاق سراح جميع سجناء الرأي الباقين. كما دعت المنظمة إلى إجراء تحقيق قضائي مستقل في ملابسات الوفيات الأخيرة في السجون، وحثت الحكومة على إلغاء المراسيم العسكرية التي أبطلت جميع الضمانات القانونية التي توفر الحماية من الاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة السيئة والمحاكمات السياسية الجائرة.

سوريا

خطوات نحو إرساء العدالة

في أعقاب قرار رئاسي بالعفو، أُطلق سراح ما يزيد عن ٣٠ من سجناء الرأي والسجناء السياسيين من السجون السورية، في مايو/أيار ١٩٩٨.

ومن بين المفرج عنهم خليل برايز وأكثم نعيسة. وكان خليل برايز، البالغ من العمر ٦٥ عاماً، قد أمضى ١٥ عاماً في السجن، لانتقاده أداء الجيش السوري خلال حرب عام ١٩٦٧، حسبما ورد. إلا إنه ظل محتجزاً ١٢ عاماً بعد انقضاء مدة الحكم الصادرة ضده (انظر حالة المناشدة الخاصة به في عدد مايو/أيار ١٩٩٨ من «النشرة الإخبارية»). أما أكثم نعيسة، وهو محامٍ ومن دعاة حقوق الإنسان، فقد تعرض للتعذيب وحُكم عليه بالسجن تسع سنوات، بسبب أنشطته مع «لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا»، وهي هيئة غير مصرّح بها رسمياً.

وتشير أنباء تلقتها منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات السورية أفرجت عن زهاء ٣٠٠ سجين سياسي منذ مايو/أيار، بما في ذلك سجناء كانوا محتجزين بعد انقضاء مدد العقوبات المفروضة عليهم. ومن بين المفرج عنهم سجينة الرأي خديجة أسعد ديب، التي لايزال زوجها رهن الاعتقال في سجن صدنايا.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بما تم من إفراجات، وحثت السلطات السورية على الإفراج فوراً عن مئات الأشخاص المعتقلين بسبب إعرابهم السلمي عن معتقداتهم الضميرية.

يمكنك مد يد العون... عن طريق إرسال مناشدات بهذا الشأن إلى: فخامة الرئيس حافظ الأسد، قصر الرئاسة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

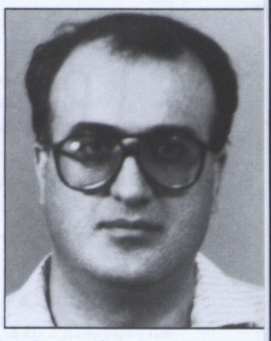

سجين الرأي السابق أكثم نعيسة، الذي أُطلق سراحه من أحد السجون السورية في مايو/أيار ١٩٩٨

إندونيسيا

إندونيسيا في انتظار إصلاحات جوهرية

منذ استقالة الرئيس السابق سوهارتو، في مايو/أيار، ظلت أنظار المجتمع الدولي مسلّطة على إندونيسيا لمعرفة ما إذا كان خليفته، الرئيس ب. ج. حبيبي، سوف يبادر بإجراء إصلاحات جوهرية في مجال حقوق الإنسان.

وقد شهد الشهر الأول من حكم الرئيس حبيبي بعض البوادر المبشّرة، حيث رُفع الحظر على نشاط النقابات المستقلة، وخُففت القيود المفروضة على وسائل الإعلام، وأُطلق سراح عدد من سجناء الرأي المرموقين، ومن بينهم الزعيم النقابي مختار بكيهان، الذي عُرضت حالته ضمن «المناشدات العالمية» في أحد أعداد «النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية». كما بُرئ أو أُطلق سراح آخرين ممن وُجهت إليهم اتهامات بسبب أنشطتهم السياسية السلمية، ومن بينهم نحو ٢٠ من أهالي تيمور الشرقية.

وقد رحبت منظمة العفو الدولية بالإفراج عن هؤلاء السجناء، ولكن القلق ما برح يساورها من أن ثمة آخرين لا يزالون في السجون بسبب إعرابهم السلمي عن معتقداتهم، وأن كثيراً من السجناء السياسيين قد أُدينوا إثر محاكمات جائرة.

وبالرغم مما وعد به الرئيس حبيبي من إجراء إصلاحات أساسية والالتزام باحترام حقوق الإنسان، فقد استمر وقوع الانتهاكات. ففي أوائل يونيو/حزيران، استخدمت قوات الجيش العنف لتفريق مظاهرة سلمية في جاكرتا، كانت تضم نحو ألف من طلاب تيمور الشرقية المطالبين بإجراء استفتاء بشأن وضع تيمور الشرقية. وفي نفس الشهر، تُوفي أحد عمال المصانع بعد أن تعرض للضرب على أيدي الجنود، أثناء قيامهم بتفريق مظاهرة عمالية في سيدوراجو في جاوة الشرقية. ومنذ منتصف يونيو/حزيران، تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عن إعدام ستة أشخاص على الأقل خارج نطاق القضاء في تيمور الشرقية وإريان جايا.

وإذا كانت التطورات الأخيرة في إندونيسيا قد أنعشت الآمال في بناء مستقبل أكثر إشراقاً لحقوق الإنسان، فإن من واجب القيادة الجديدة أن تبذل كل ما في وسعها لتحويل وعودها بالإصلاح إلى حقيقة ملموسة.

(بقية المنشور على الصفحة الأولى)

ميانمار ١٩٨٨ - ١٩٩٨

مابيدك أن تفعله

بدأت منظمة العفو الدولية شن حملة بمناسبة مرور ١٠ سنوات على قمع الحركة المطالبة بالديمقراطية في ميانمار. وفي سياق هذه الحملة قدمت المنظمة ١٠ توصيات إلى الحكومة وهي: الإفراج عن جميع سجناء الرأي، ولاسيما المسنين ومن هم في حالة صحية سيئة؛ وضمان إجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين؛ والكف عن ممارسة التعذيب والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب؛ وتحسين أوضاع السجون، والكف عن أعمال القتل دون وجه حق وتقديم المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة؛ ووقف عمليات إعادة التوطين القسرية؛ وإلغاء عمليات إجبار أشخاص على العمل كحمالين بالسخرة؛ والكف عن صنوف التعذيب والمعاملة السيئة خلال أعمال السخرة؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

يمكنك مد يد العون... عن طريقك كتابة مناشدات تحث الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات العشر. وتُرسل المناشدات إلى سفارة ميانمار في بلدك وإلى:

Senior General Than Shwe, Chairman, State Peace and Development Council, c/o Ministry of Defence, Signal Pagoda Road, Yangon, Union of Myanmar.

كما يمكنك كتابة مناشدات لحث حكومة بلدك على بذل مساعٍ مع السلطات في ميانمار من أجل تنفيذ الخطوات الواردة آنفاً.

منظمة العفو الدولية

تحت الأضواء

عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام في بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

*«إن الحق في الحياة وفي الكرامة الشخصية هما أهم حقوق الإنسان كافة. وإذا ألزمنا أنفسنا ببناء مجتمع على أساس من احترام حقوق الإنسان، فمن الضروري إعلاء شأن هذين الحقين على سواهما من الحقوق. وينبغي أن يتجلى ذلك في كل ما تفعله الدولة، بما في ذلك طريقتها في معاقبة المجرمين». **القاضي شاشكالسون**، المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، ١٩٩٥ .*

في إبريل/نيسان ١٩٩٨، أُردي ٢٢ شخصاً برصاص فرقة لإطلاق النار في رواندا، على مرأى ومسمع من حشد كبير، وذلك في أولى عمليات الإعدام لمن ثبتت إدانتهم بالمشاركة في مذابح الإبادة العرقية التي وقعت عام ١٩٩٤ . وقد بثّت الإذاعة إعلانات قبيل تنفيذ عملية الإعدام جاء فيها إن قتل أولئك الأشخاص «هو درس لمن لا يحترمون حياة الآخرين».

والواقع أنه لو كانت حكومة رواندا ترغب حقاً في التدليل على احترامها لحق الحياة لما أقدمت أصلاً على تنفيذ عمليات الإعدام.

فاستخدام عقوبة الإعدام يعد بمثابة برهان للمجتمع على أن الدولة تعتبر من الجائز إهدار حياة إنسان ما، في ظروف بعينها. ولكن إذا كان بوسع الدولة أن تقتل بحكم القانون سجيناً أعزل لا حول له ولا قوة، فأية قيمة إذن لأرواح مواطنيها؟ إن استخدام عقوبة الإعدام ينطوي على خطر جعل العنف معياراً سائداً، كما يشجع على ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

وفي بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، يوجد مئات الأشخاص الذين يتهددهم خطر الإعدام الوشيك على أيدي السلطات. وقد كانت الدول الثلاث جزءا من التيار العالمي الرامي إلى نبذ استخدام عقوبة الإعدام، إذ قامت أكثر من ١٠٠ دولة، بينها كثير من الدول الإفريقية، بإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً أو من خلال الممارسة الفعلية. إلا إن العامين الماضيين شهدا العودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام في هذه الدول، ويبدو أن ترسيخ روح الثأر والانتقام قد حلّ محل إرساء العدالة.

والجدير بالذكر أن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام معارضة مطلقة في جميع البلدان وفي كل الظروف، حتى بالنسبة لأفظع الجرائم، لأن هذه العقوبة تُعد انتهاكاً للحق في الحياة والحق في عدم التعرض لأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وهما من الحقوق التي كفلتها المادتان ٣ و ٥ من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، والمادتان ٦ و٧ من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

ولما كانت منظمة العفو الدولية تكرس جهودها للدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناجين منها، فإنها لا تسعى مطلقاً إلى التقليل من شأن جرائم مثل إهدار الحياة أو إلى التماس مبررات لارتكابها. بيد أن حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية التي من حق سائر البشر أن ينعموا بها، بغض النظر عن هويتهم أو مكانتهم أو ما فعلوه.

ومن ثم، ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وإلى أن يتم الإلغاء، فمن الضروري وقف تنفيذ أية إعدامات.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

بعد الإطاحة بحكم الرئيس موبوتو سيسي سيكو، في مايو/أيار ١٩٩٧، راود الأمل كثيراً من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) في أن تلتزم الحكومة الجديدة، التي شكلها «تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو - زائير» بزعامة الرئيس لوران ديزيريه كابيلا، بتعهداتها بتعزيز حكم القانون. ولكن الحكومة أقدمت، بدلاً من ذلك، على ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة تنفيذ الأحكام القضائية بالإعدام بعد التوقف عن ذلك على مدى ثماني سنوات.

ففي الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران ١٩٩٨، أُعدم ما يزيد عن ٥٠ شخصاً رمياً بالرصاص، بينما صدرت أحكام بالإعدام ضد عشرات آخرين. وقد أدانت هؤلاء جميعاً «محكمة النظام العسكري»، التي شكلها «تحالف القوى الديمقراطية من أجل تحرير الكونغو – زائير» في أغسطس/آب ١٩٩٧ .

وقد كان المزمع أصلاً أن تتولى هذه المحكمة محاكمة العسكريين، ولكنها أخذت تصدر بشكل متزايد أحكاماً على أشخاص مدنيين، كان من الواجب أن يُحاكموا أما محاكم مدنية عادية. ومن هؤلاء سجين الرأي جوزيف أولينغا نكوي، الذي صدر ضده حكم بالسجن ١٥ عاماً، في مايو/أيار ١٩٩٨ .

والملاحظ أن معظم قضاة «محكمة النظام العسكري» لم يتلقوا أي تأهيل قضائي، على حد علم منظمة العفو الدولية. ولم يُسمح لكثيرين ممن مثلوا أمام هذه المحكمة بالاستعانة بمحامين، كما أنهم يُحرمون من حقهم في استئناف الحكم الصادر ضدهم أمام محكمة أعلى، مما يُعد خرقاً صريحاً للمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة. ولا يملك أحد، غير الرئيس كابيلا، سلطة تخفيف الأحكام التي تفرضها هذه المحكمة.

وتتجلى الطبيعة المتعجلة للمحاكمات أمام هذه المحكمة في حالة مالومي مودهيروا، البالغ من العمر ١٥ عاماً، والذي أصدرت «محكمة النظام العسكري» حكماً بإعدامه، في مارس/آذار ١٩٩٨، لاتهامه بقتل موظف في لجنة الصليب الأحمر، يبلغ من العمر ٢٩ عاماً، بإطلاق الرصاص عليه. فقد عُقدت جلسة محاكمته فور وقوع الحادث، ومن ثم لم يُتح له الوقت لإعداد دفاعه. وقد أدانت عدة هيئات دولية جريمة القتل، وناشدت الرئيس كابيلا تخفيف حكم الإعدام. وفي إبريل/نيسان، صدر عفو عن مالومي مودهيروا.

ومنذ ذلك الحين، لم يصدر عفو عن أي ممن أصدرت ضدهم «محكمة النظام العسكري» أحكاماً بالإعدام. ففي ١٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٨، أُعدم ١٩ جندياً في غوما، وفي ٢٧ يناير/كانون الثاني، أُعدم ٢١ جندياً في ثكنات تشاتشي العسكرية في العاصمة كينشاسا. وفي ٣ مارس/آذار، أُعدم في لوبومباشي جنديان و١٤ مدنياً بعد إدانتهم بارتكاب جرائم قتل وسطو مسلح وغير ذلك من الجرائم العنيفة. وذكرت الأنباء أن امرأة حاملاً أُعدمت سراً في غوما، بعد أن أثار خبر إعدامها الوشيك علنا احتجاجات جماهيرية. ولا يزال هناك عشرات في انتظار تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضدهم، ومن بينهم ١٥ شخصاً في لوبومباشي، أُدينوا في يونيو/حزيران، بارتكاب جرائم قتل وغيرها من الجرائم العنيفة.

بل لقد أُعدم البعض بدون مراعاة الإجراءات القضائية الشكلية. ففي مطلع مارس/آذار ١٩٩٨، على سبيل المثال، أُعدم جنديان بدون محاكمة في ثكنات كامانيولا، بالقرب من بوكافو، بناء على أوامر أحد كبار القادة العسكريين. وكان أحدهما قد اتُهم بالاغتصاب، واتُهم الاخر بإطلاق النار على زميل له وإصابته.

رواندا

في أعقاب مذابح الإبادة العرقية التي شهدتها البلاد عام ١٩٩٤، وراح ضحيتها ما يقرب من مليون شخص، كان الشغل الشاغل هو تقديم المسؤولين عن هذه المجازر إلى ساحة العدالة، من أجل معاقبة مرتكبي واحدة من أفظع الجرائم التي عرفتها البشرية، وإرساء ركن ركين للمصالحة في المجتمع الرواندي.

إلا إن إقدام المحاكم الرواندية على فرض عقوبة الإعدام، في غضون السنوات الأربع الماضية، ظل يعوق عملية المصالحة بدلاً من أن يساعد على إتمامها. إذ اتسم عمل هذه المحاكم بالجور فضلاً عن تقاعسها عن الالتزام بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وهناك تباين عميق في الآراء، بين مختلف فئات المجتمع الرواندي، بخصوص ما إذا كانت عقوبة الإعدام تُعد وسيلة ملائمة لتطبيق العدالة على من شاركوا في جرائم الإبادة العرقية. إذ يحبذ كثيرون تفشي مشاعر الثأر والرغبة في الانتقام، بينما يرى آخرون، ومن بينهم منظمة العفو الدولية، أن استخدام عقوبة الإعدام ليس من شأنه سوى ترسيخ دوامة العنف والتشجيع على شيوع مناخ الانتقام.

تحت الأضواء

أوقفوا عمليات الإعدام فوراً

منظمة العفو الدولية

الموقع على شبكة الإنترنيت http://www.amnesty.org

انضموا إلى الحملة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

يمكن الاتصال بالمنظمة على العنوان التالي:

Amnesty International, 1 Easton Street, London, WCIX 8DJ, United Kingdom

أُدين سيلاس مونياغيشالي، الذي كان يشغل من قبل منصب مساعد المدعي العام في كيغالي، بالضلوع في أعمال القتل التي ارتُكبت في سياق مجازر الإبادة العرقية، وأُعدم علناً في إبريل/نيسان ١٩٩٨، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تأمر فيها المحاكم العادية في رواندا بتنفيذ أحكام بالإعدام منذ ١٦ عاما. وخلال محاكمته، تعرض عدد من شهود النفي لتهديدات، بل ومُنعوا في واقع الأمر من الإدلاء بشهادات لصالحه.

ولا تملك منظمة العفو الدولية أن تصدر حكماً قاطعاً بخصوص ما إذا كان سيلاس مونياغيشالي بريئاً من التهم التي نُسبت إليه أم مذنباً. ولكن ثمة دلائل تشير إلى احتمال أن يكون القبض عليه ذا دوافع سياسية. فقبيل اعتقاله، كان مونيا غيشالي قد انتقد المخالفات في الإجراءات القضائية الخاصة بالمشتبه في ارتكابهم مذابح الإبادة العرقية، كما رفض إصدار أذون باعتقال أشخاص لا تتوافر ضدهم أدلة.

المحاكمات الجائرة

التعليق على الملصق: © Chaz Maviyane - Davies, Harare
الخريطة: © John Barthelomew & Sar, 1982. وقد أُعيد نشرها بتصريح من دار نشر Harper Collins Publishers Ltd

يوجد في السجون الرواندية حالياً زهاء ١٣٠ ألف شخص، وُجهت إليهم تهم تتعلق بمذابح الإبادة العرقية. وقد ظل بعضهم عدة سنوات رهن الاعتقال بدون محاكمة، في زنازين شديدة الازدحام، بل وفي أوضاع تمثل تهديداً للحياة في كثير من الأحيان.

والمعروف أن منظمة العفو الدولية تؤيد تقديم المشتبه في ضلوعهم في مذابح الإبادة العرقية إلى ساحة العدالة، إذا توفرت أدلة جوهرية ضدهم تبرر اعتقالهم، وبما يتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. بيد أن ثمة دلائل تشير إلى أنه على الرغم من التسليم بوقوع جرائم مروعة خلال مجازر الإبادة العرقية، فإن عدداً كبيراً ممن اعتُقلوا قد يكونون أبرياء. ولاشك أن إدانة أبرياء عن طريق الخطأ هو احتمال قائم في أي نظام قضائي، ويرى الكثيرون أن هذه الحقيقة ذاتها تُعد سبباً كافياً لعدم فرض عقوبة الإعدام. إلا إن مخاطر هذا الأمر تبدو جليّة في رواندا على وجه الخصوص. فقد قُبض على كثير من الأشخاص استناداً إلى وشايات، دون أن تكون هناك تحريات أخرى ذات قيمة. وفي بعض الحالات، كان الاتهام بالضلوع في مذابح الإبادة العرقية يُستخدم، على ما يبدو، لاعتقال أشخاص بسبب دوافع أخرى، منها على سبيل المثال وجود منازعات على الأملاك، أو الاعتقاد بأن أولئك الأشخاص من معارضي الحكومة. بل إن كثيراً من المعتقلين لم تكن لهم ملفات قضايا.

وقد بدأت محاكمة المتهمين بجرائم تتعلق بمذابح الإبادة العرقية في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦. ومنذ ذلك الحين صدرت أحكام بالإعدام على ما يزيد عن ١٠٠ شخص من بين ما يزيد على ٣٠٠ شخص مثلوا للمحاكمة. وقد كان كثير من هذه المحاكمات قاصراً عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة. ففي عام ١٩٩٧، لم يحضر محامون إلا مع أقل من نصف المتهمين. وفي كثير من الحالات، لم يحضر الشهود جلسات المحاكمة. كما تعرض بعض شهود النفي لتهديدات ومُنعوا من الإدلاء بشهاداتهم. كما هو الحال في قضية سيلاس مونياغيشالي، والذي كان من بين ٢٢ شخصاً أُعدموا في ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٨ (انظر أعلاه).

ومن بين الذين أُعدموا في ٢٤ إبريل/نيسان ١٩٩٨، كان هناك اثنان، هما ديوغراتياس بيزيمانا وإيغيدي غاتانازي، صدر الحكم عليهما بالإعدام إثر محاكمة لم تستغرق سوى أربع ساعات. كما حُرما من الاستعانة بمحامين خلال التحقيق معهما وأثناء المحاكمة.

وقد قُوبل تنفيذ أحكام الإعدام هذه باحتجاجات شديدة من جانب عدد من الشخصيات العالمية البارزة والمنظمات الدولية، ومن بينها ماري روبنسون، التي تشغل منصب «المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة»، و«اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب». بيد أن الحكومة الرواندية تجاهلت هذه الاحتجاجات، على ما يبدو، حيث أعلن المدعي العام أن تنفيذ أحكام الإعدام سوف يستمر.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الوثائق التالية التي أصدرتها منظمة العفو الدولية:
بوروندي: العدالة أثناء المحاكمة (رقم الوثيقة: AFR 16/13/98)؛
جمهورية الكونغو الديمقراطية: عام الآمال المهدرة (رقم الوثيقة: AFR 62/18/98)؛ مواجهة الحقيقة: بواعث قلق منظمة العفو الدولية في رواندا (رقم الوثيقة: AFR 47/19/98)

تحت الأضواء

بوروندي

يوجد في الوقت الراهن ما لا يقل عن ٢٦٠ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام في سجون بوروندي، ذلك البلد الذي يقاسي منذ قرابة خمس سنوات أهوال النزاع المسلح بين قوات الأمن، التي تهيمن عليها طائفة التوتسي، وجماعات المعارضة المسلحة، التي ينتمي أغلب أفرادها إلى طائفة الهوتو.

وأغلب هؤلاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام هم مدنيون من طائفة الهوتو، أُدينوا بالضلوع في موجة المذابح التي استهدفت المدنيين التوتسي، في أعقاب اغتيال الرئيس ميلكيور نداداي في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣. وقد اتسمت محاكمة الكثيرين من هؤلاء بالجور الفادح، وقبلت المحكمة كثيراً من الاعترافات التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب. وبالرغم من جسامة التهم التي نُسبت إلى المتهمين وما ينطوي عليه ذلك من احتمال فرض عقوبات شديدة عليهم، فإن عدداً كبيراً من المحاكمات لم يستغرق سوى ساعتين، حسبما ورد، بل ولم تستغرق الجلسات في بعض الحالات سوى ١٥ دقيقة، بالرغم من إصرار المتهمين على أنهم غير مذنبين. ولا يزال هناك آلاف آخرون رهن الاعتقال في انتظار مثولهم للمحاكمة.

ولا يتوفر للمتهمين، في القضايا التي تنطوي على احتمال الحكم بالإعدام، الحق الكامل في استئناف الحكم (وذلك باستثناء مَن يُمثلون أمام محاكم عسكرية)، إذ لا يجوز لهم الطعن في الحكم إلا أمام غرفة النقض في المحكمة العليا. ولا تتيح الإجراءات استئناف الحكم أو الطعن فيه إلا على أساس وقوع أخطاء فادحة تتعلق بحقيقة الوقائع أو تطبيق القانون. بينما لا يتوفر للمتهمين الحق الكامل في الاستئناف، والذي تكفله أحكام «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» و«الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب». ومن ثم لا يبقى أمام السجناء في نهاية الأمر سوى السعي للحصول على عفو رئاسي.

ففي ٣١ يوليو/تموز ١٩٩٧، أُعدم ستة أشخاص في بوروندي، وكانت تلك هي المرة الأولى التي تُنفذ فيها أحكام الإعدام منذ عام ١٩٨١. وقد ادعى واحد على الأقل من هؤلاء، وهو ستانيسلاس ماشيني، أنه أدلى باعترافاته تحت وطأة التعذيب، ومع ذلك، لم يتم التحقيق في ادعاءات التعذيب، على حد علم منظمة العفو الدولية.

ومن بين أولئك الذين أُعدموا فيرمات نيونكينغوروكا، الذي أُدين بقتل ٧٠ تلميذاً من طائفة التوتسي. وقد حُرم من حقه في توكيل محامين للدفاع عنه أثناء محاكمته، كما استُبعد شهود النفي الذين طلب استدعاءهم، ولم يحضر هو أو محاميه جلسة النظر في استئناف الحكم.

وقد نددت عدة حكومات وهيئات دولية بإعدام أولئك الأشخاص، ومن بينها حكومات أوغندا وتنزانيا وزيمبابوي، ورئيس منظمة الوحدة الإفريقية، ورئاسة الاتحاد الأوروبي.

وبالرغم من هذه الاحتجاجات، أعلنت حكومة بوروندي أن تنفيذ أحكام الإعدام هو جزء من حملتها ضد ظاهرة الإفلات من العقاب. ومنذ ذلك الحين أصدرت محاكم بوروندي أحكاماً بالإعدام على عشرات آخرين، لما زُعم عن ضلوعهم في المذابح وغيرها من الجرائم. كما أصدرت محكمة عسكرية أحكاماً بالإعدام على عدد من الجنود.

وفي فبراير/شباط ١٩٩٨، أيدت غرفة النقض أحكام الإعدام الصادرة ضد ستة أشخاص، لم يتوفر لهم التمثيل القانوني في خلال محاكمتهم، كما حُرموا من فرصة تقديم دفاع ملائم، حسبما ورد. ولم يحصل هؤلاء الأشخاص على أية وثائق رسمية تتضمن حيثيات الأحكام الصادرة ضدهم، ومن ثم فقد اضطُروا كذلك إلى استئناف أحكام الإعدام دون أن يكون لديهم علم بالأسس التي استندت إليها قرارات الإدانة.

وهناك ما لا يقل عن ١٥٠ سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام محتجزون حالياً في سجن مبمبا المركزي في العاصمة بوجومبورا، والذي تمثل الأوضاع فيه نوعاً من المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة، حيث يُحتجز أكثر من ٤٠ سجيناً في زنزانة واحدة لا يزيد طولها عن ستة أمتار وعرضها عن أربعة أمتار تقريباً.

مواجهة التحدي

تواجه حكومات بوروندي ورواندي والكونغو الديمقراطية تحدياً كبيراً يتمثل في استعادة النظام في مجتمعات ابتُليت بأهوال نزاعات عنيفة مروعة. وتُعد عملية تقديم المسؤولين عن الفظائع، التي ارتُكبت خلال هذه النزاعات، إلى ساحة العدالة جزءاً لا يتجزأ من هذا التحدي.

إلا إنه يتعين تنفيذ هذه المهمة على نحو يؤدي إلى استئصال شأفة العنف لا إلى ترسيخه. والواقع أن تلك الحكومات، بإقدامها على تنفيذ أحكام الإعدام، تناقض ما سبق أن وعدت به شعوبها في منظمة البحيرات العظمى من أن عمليات القتل لن تكون أمر مقبولاً ولن تمر دون عقاب.

وعندما تنطوي الإجراءات القضائية على مخاطر جمّة كتلك، سواء بالنسبة لمصير المتهمين أو لآفاق الاستقرار الاجتماعي على المدى البعيد، فإن ثمة حاجة ملحة لأن تتم جميع المحاكمات مع الالتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. وبدون ذلك، فسوف تظل هناك مخاطر أن تؤدي الأحكام إلى إثارة المزيد من مشاعر الغضب والاستياء.

إن عقوبة الإعدام انتهاك صارخ لحق الحياة، وليس من شأنها إلا زيادة حدة المشاكل الحقيقية التي تسعى إلى مواجهتها. وقد أقر أكثر من نصف بلدان العالم بالطابع اللاإنساني لهذه العقوبة، ومن ثم كفّت عن استخدامها. وقد حان الوقت لكي تحذو حكومات بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية حذو هذه البلدان.

ما بيدك أن تفعله

يُرجى كتابة مناشدات إلى حكومات بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لحثها على تنفيذ ما يلي:

- عدم تنفيذ أية إعدامات أخرى، وعدم فرض المزيد من أحكام الإعدام؛
- تخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة، واتخاذ خطوات على وجه السرعة لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- ضمان إجراء جميع المحاكمات بما يتماشى مع المعايير المعترف بها دولياً بخصوص المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق الكامل في استئناف الحكم والطعن فيه، والحق في الاستعانة بمحامين.

وتُرسل المناشدات إلى:

Major Pierre Buyoya, President de la Republique, Presidence de la Republique, Burundi. (فاكس: ٢٢ ٢٥٧ ٧٤٩٠)

(يُرجى إرسال المناشدات بالفاكس، حيث لا توجد خدمة بريدية إلى بوروندي)

Son Excellence President Pasteur Bizimungu, Presidence de la Republique, BP 15, Kigali, Rwanda. (فاكس: ٢٥٠ ٨٤٣٩٠)

Son Excellence Laurent-Desire Kabila, President de la Republique, Presidence de la Republique, Kinshasa-Ngaliema, Democratic Republic of Congo. (فاكس: ٢٤٣ ٨٨ ٠٢١٢٠)

كما يُرجى كتابة مناشدات إلى حكومة بلدك لحثها على بذل مساعٍ مع حكومات بوروندي ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لحملها على اتخاذ الخطوات المذكورة آنفاً، وكذلك حثها على استخدام مختلف أشكال النفوذ لدعم عملية إرساء العدالة في هذه الدول الثلاث.

مناشدات عالمية

الجزائر - سجين رأي

رشيد المسلي، محام مضى عليه أكثر من عامين رهن الاعتقال بعد محاكمة جائرة. وكان أشخاص مسلّحون، عُرف فيما بعد أنهم من أفراد قوات الأمن، قد اختطفوه بينما كان مسافراً بسيارة وبصحبته ابنه، البالغ من العمر خمس سنوات، وشقيق زوجته في يوليو/تموز ١٩٩٦. ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه وتلقي زيارات عائلته إلا بعد أكثر من أسبوعين، وخلال هذه الفترة احتُجز في عزلة عن العالم الخارجي، وتعرض للضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة كما هُدِّد بالقتل، حسبما ورد.

وفي يوليو/تموز ١٩٩٧، حُكم على رشيد مصلي بالسجن ثلاث سنوات بعد محاكمة مثلت انتهاكاً صريحاً للمعايير الدولية بشأن المحاكمة العادلة. فقد دارت مرافعات الادعاء والدفاع حول تهم تتعلق بانتمائه إلى جماعة «إرهابية»، وقد بُرِّئ منها، ولكنه أُدين بتهمة «تشجيع الإرهاب»، بالرغم من أن هذه التهمة لم تُوجه إليه خلال المحاكمة ولم تُتح له فرصة الدفاع عن نفسه بخصوصها. وقد أُجريت المحاكمة في جلسة مغلقة، ومُنع أفراد عائلته والمراقبون الدوليون من دخول المحكمة.

ويُذكر أن رشيد المسلي كان من النشطاء في كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل الجزائر، وقد ذكر أنه كان يخضع بصفة مستمرة للاستجواب عن أنشطته هذه خلال فترة اعتقاله في عزلة عن العالم الخارجي. وتمثل حالته، على ما يبدو، نموذجاً لما تقوم به السلطات من ترويع للمحامين على نطاق واسع.

يُرجى كتابة مناشدات تدعو إلى الإفراج عن رشيد المسلي فوراً ودون قيد أو شرط، كما تعرب عن القلق بشأن القبض عليه دون سند قانوني، وما تعرض له من معاملة سيئة أثناء اعتقاله فضلاً عن محاكمته الفادحة الجور. وتُرسل المناشدات إلى: معالي الوزير محمد أدامي، وزير العدل، وزارة العدل، ٨ بير خادم، الأبيار، الجزائر، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية. (رقم الفاكس: ٢١٣ ٢٩٢٢٥٦٠).

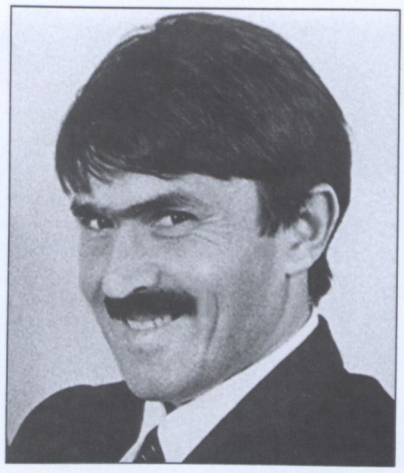

كازاخستان - سجين رأي

مادل إسماعيلوف MADEL ISMAI-LOV، زعيم الجماعة السياسية المعارضة «حركة العمال» في كازاخستان، ومن منتقدي الحكومة البارزين، وهو محتجز في السجن بتهمة «التعدي على شرف رئيس الجمهورية وكرامته»، والتي وُجهت إليه بسبب تصريحات علنية زُعم أنه أدلى بها خلال مظاهرة سلمية معارضة في العاصمة السابقة ألما أتا، في ٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٧. وذكرت أنباء صحفية أنه انتقد في تصريحاته رئيس كازاخستان شخصياً، ووصف سياساته بأنها «غير أخلاقية».

وفي أعقاب القبض على اسماعيلوف، في ٢٧ فبراير/شباط ١٩٩٨، قام زعماء عدد من الجماعات السياسية المعارضة بالاستفسار عنه في سجون ألما أتا، ولكن مكان وجوده ظل مجهولاً لمدة ستة أيام. وعندما تبين في نهاية الأمر أنه محتجز في السجن المركزي في ألما أتا، ادعى المسؤولون، حسبما زُعم، أن اسم مادل إسماعيلوف قد دوِّن بشكل خاطئ في سجلاتهم. وفي إبريل/نيسان، حُكم عليه بالسجن لمدة عام، وتأيد الحكم عند نظر الاستئناف في يونيو/حزيران. وعقب القبض على اسماعيلوف، ترددت مزاعم بأنه تعرض للتعذيب.

وقد ادعى اسماعيلوف أنه تعرض، خلال المرة السابقة التي سُجن فيها عام ١٩٩٧، للضرب وغير ذلك من صنوف المعاملة السيئة على أيدي ضباط السجن والمسؤولين الذين كانوا يجرون التحقيق في قضيته. وأضاف أنه زُج به في زنزانة لا تزيد مساحتها عن متر مربع، وأُرغم على شرب ماء من حوض بالمرحاض.

يرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج عن مادل إسماعيلوف فوراً ودون قيد أو شرط، وبإجراء تحقيق فيما ادعاه من تعرضه للضرب وغيره من صنوف المعاملة السيئة أثناء احتجازه. وتُوجه المناشدات إلى:

President Nursultan Abishuly Nazarbayev, Apparat Prezidenta, g. Astana, Kazakstan.

بيرو - مخاوف بشأن السلامة

ثمة مخاوف عميقة بشأن سلامة كل من هيربرتو بنيتيز ريفاس HERIBERTO BENITEZ RIVAS، وهو من دعاة حقوق الإنسان ورئيس نقابة المحامين في ليما، ووالدته إيزابيل ريفاس راميريز ISABEL RIVAS RAMIREZ، وذلك عقب توجيه تهديدات عديدة بالقتل لهما.

وقد جاء أول هذه التهديدات خلال اتصالات هاتفية بمنزلهما في ليما في أواخر إبريل/نيسان ١٩٩٨، ثم تكررت في يوليو/تموز، وفي هذه المرة الأخيرة خاطب المتحدث إيزابيل ريفاس، التي تعاني من ارتفاع ضغط الدم، قائلاً «قولي لابنك إنه سيُقتل مالم يكف عن الإساءة للحكومة». وفي أعقاب ذلك، استدعت حالة الأم الخضوع لعلاج طبي من وقع الصدمة.

وهناك صلة وثيقة بين هذه التهديدات ونشاط هيربرتو بنيتيز ريفاس كمحام في قضايا حقوق الإنسان وسط مناخ من المضايقة والترهيب يستهدف دعاة حقوق الإنسان وغيرهم. فقد عرض مؤخراً على الأمم المتحدة حالة ديليا ريفوريدو مارسانو، وهي قاضية سابقة مرموقة ومن دعاة حقوق الإنسان وفُرت من بيرو بعدما تلقت عدة تهديدات بالقتل. وجاءت هذه التهديدات بعدما صوتت، مع اثنين آخرين من قضاة المحكمة الدستورية، ضد بقاء الرئيس البرتو فوخيموري في منصبه لفترة رئاسة ثالثة. ومن بين القضايا الأخرى التي تبناها هيربرتو بنيتيز قضية امرأة كانت تعمل لحساب جهاز الاستخبارات العسكرية، ولكنها تعرضت للتعذيب على أيدي زملائها لما زُعم عن أنها أفشت بعض الخطط الأمنية.

يُرجى كتابة رسائل تعبر عن القلق بشأن سلامة محامي حقوق الإنسان هيربرتو بنيتيز ريفاس ووالدته إيزابيل ريفاس راميريز، وتحث السلطات على ضمان توفير الحماية الكاملة لهما، كما تدعو إلى إجراء تحقيقات وافية مستقلة على وجه السرعة في تهديدات القتل التي وُجهت إليهما، وإلى الإعلان عن نتائج التحقيقات وتقديم من تثبت مسؤوليتهم إلى ساحة العدالة. وتُوجه الرسائل إلى:
General (EP) José Villanueva Ruesta, Ministro del Interior, Ministerio del Interior, Plaza 30 de Agosto 150, Lima 27, Peru.
(فاكس: ٥١١ ٢٢٤ ٢٤٠٧).

مناشدات

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم في هذا الباب.

بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص. الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها وزنها.

تنبيه: لايجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

بعض أعضاء مجموعة «لوغو ٤٦»، وهي إحدى مجموعات منظمة العفو الدولية في إسبانيا، يتظاهرون للمطالبة بإطلاق سراح فراي أنطونيو بويغاني «الصورة إلى أسفل»

الأرجنتين

الإفراج عن آخر سجناء الرأي

في أحد الأيام الأخيرة من مايو/أيار ١٩٩٨، كان فراي أنطونيو بويغاني، وهو آخر من بقي من سجناء الرأي في سجون الأرجنتين، ينصت إلى المذياع في زنزانته عندما ترامت إلى أسماعه هتافات مدوية تقول «الحرية لفراي أنطونيو بويغاني! الحرية لفراي أنطونيو بويغاني». كانت المحطة الإذاعية تبث مباشرة من العاصمة الإسبانية مدريد، حيث تجمع عشرات من أعضاء منظمة العفو الدولية حول السفارة الأرجنتينية وهم يتظاهرون ويهتفون مطالبين بالإفراج عن فراي أنطونيو بويغاني، الذي صرّح لمنظمة العفو الدولية فيما بعد أن سماع هذه الهتافات قد رفع من روحه المعنوية وأنعش الآمال لديه.

ولم يمض أسبوعان حتى أُطلق سراح فراي أنطونيو بويغاني من السجن، في اليوم السابق على بلوغه العام السبعين من عمره، حيث نُقل إلى أحد أديرة الفرنسيسكان بعد ما صدر قرار الإفراج عنه، بموجب إجراء تقديري يجيز للسجناء الذين تزيد أعمارهم عن ٧٠ عاماً إكمال باقي مدد العقوبات المفروضة عليهم خارج السجن. إلا إن فراي أنطونيو لا يزال خاضعاً للإقامة الجبرية في منزله.

وكان قد قُبض على فراي أنطونيو بويغاني في أعقاب هجوم مسلّح على إحدى ثكنات الجيش في يناير/كانون الثاني ١٩٨٩، شنّه أفراد من «حركة الكل فداء الوطن».

ورغم أن فراي أنطونيو كان من الأعضاء القياديين في هذه الحركة، فإنه لم يكن على علم بالهجوم ولم يشارك فيه، ولم يسبق له مطلقاً أن استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه. ومع ذلك، حُكم عليه في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩ بالسجن ٢٠ عاماً استناداً إلى ادعاءات لا سند لها بضلوعه في الهجوم.

وفي أعقاب هذا الهجوم، عانى أعضاء «حركة الكل فداء الوطن» من انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، و«الإخفاء». وفي ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، انتهت «لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان» إلى أن الأرجنتين قد انتهكت حق الحياة بالنسبة لتسعة من أعضاء الحركة، كما انتهكت الحق في المعاملة الإنسانية بالنسبة لعشرين عضواً آخرين، من بينهم فراي أنطونيو بويغاني.

ما بيدك أن تفعله

ترحب منظمة العفو الدولية بالإفراج عن فراي أنطونيو بويغاني من السجن، ولكنها ترى أن معركة إرساء العدالة بالنسبة له لم تنته بعد. ولهذا، يُرجى كتابة مناشدات تطالب بأن يكون الإفراج عنه دون قيد أو شرط، وتُرسل المناشدات إلى:

Dr. Carlos Saúl Menem, Presidente de la República Argentina, Casa Rosada, Balcarce 50, Buenos Aires C.F., Argentina.

(فاكس: ٣٣١ ٦٣٧٦ ٥٤١).

يوجد عرض مفصّل لحالة فراي أنطونيو بويغاني في الوثيقة المعنونة «نضال منظمة العفو الدولية: تحديث عن المناشدات العالمية ولقطات من تأثير نشاط المنظمة (رقم الوثيقة: NWS 22/04 /98.

ليبيا

موجة اعتقالات جديدة

يساور منظمة العفو الدولية قلق عميق بشأن سلامة ما يربو على ١٠٠ شخص لا يزال مكان وجودهم في طي المجهول، بعدما قبضت عليهم قوات الأمن الليبية في يونيو/حزيران ١٩٩٨. وقد تمت حملات القبض في عدد من المدن الليبية الكبرى، ولا سيما بنغازي، وكان معظمها يُنفذ ليلاً. ويتهدد هؤلاء المعتقلين خطر التعرض للتعذيب.

ولا يُعرف على وجه التحديد أسباب حملات الاعتقال هذه، ولكن الأنباء تشير إلى أن المقبوض عليهم يُعدون في نظر السلطات من نشطاء المعارضة، ومن بينهم أساتذة جامعيون ومهندسون وأطباء وموظفون حكوميون. وورد أن أغلب هؤلاء اتُهموا بتأييد «الجماعة الإسلامية الليبية» أو التعاطف معها. وهذه الجماعة حركة إسلامية سرية لم تستخدم العنف ولم تدع إلى استخدامه، على حد علم منظمة العفو الدولية.

وقد أفادت الأنباء أن محمد فرج القلالي، وهو موظف في إحدى دور النشر، قد قُبض عليه من منزله في مدينة بنغازي، شمال شرقي ليبيا، في ٥ يونيو/حزيران ١٩٩٨، حيث اقتاده أفراد مقنّعون من قوات الأمن يرتدون ملابس مدنية، ولم يبلّغ بسبب القبض عليه، ومازالت زوجته وأطفاله الخمسة يجهلون مكان احتجازه، وما إذا كان حياً أم ميتاً.

يمكنك مد يد العون ... عن طريق كتابة مناشدات تدعو السلطات الليبية إلى إبلاغ أهالي المعتقلين بأماكن احتجاز ذويهم، وإلى تقديم تأكيدات بأن المعتقلين يلقون معاملة إنسانية ويُسمح لهم بالاتصال بمحاميهم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتُوجه المناشدات إلى: فخامة العقيد معمر القذافي، قائد الثورة، مكتب قائد الثورة، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

© AFP/Jack Guez

فتية وشبان يحملون ملصقات عليها صورة عبدالقادر بوزيّان، خلال مظاهرة للاحتجاج على مصرعه برصاص الشرطة الفرنسية، ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧.

فرنسا

مقتل شاب برصاص الشرطة

أثار حادث مقتل الشاب عبدالقادر بوزيّان، البالغ من العمر ١٦ عاماً، برصاص الشرطة الفرنسية الشكوك مجدداً بشأن فاعلية الإجراءات المتبعة في البلاد لمواجهة وحشية قوات الشرطة وطيشها. وكان عبدالقادر يقود سيارته في منطقة «سين إي مارن»، ليلة ١٧ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧، وبصحبته شاب يُدعى جميل بوشارب، ويبلغ من العمر ١٩ عاماً، عندما بدأت سيارة إحدى دوريات الشرطة في مطاردتهما، بعدما خالفا قوانين السير على الطرق السريعة، حسبما ورد.

وعندما حاولت سيارة الشابين عبور متراس في منطقة «فونتان بلو»، أطلق اثنان من ضباط الشرطة النار على السيارة، مما أسفر عن مصرع عبدالقادر بوزيّان إثر إصابته برصاصة في مؤخرة الرقبة. أما جميل بوشارب، الذي جذبه أفراد الشرطة من السيارة، فقد تقدم بشكوى قضائية اتهم فيها الشرطة بالشروع في قتله وإساءة معاملته. وذكرت الأنباء أن أحد الشهود المستقلين ادعى أن جميل بوشارب تعرض للضرب باللكمات في ظهره وبطنه، ثم طُرح أرضاً وضُرب وركل في رأسه.

ويشير تقرير فحص آثار العيارات النارية أن كلاً من الضابطين أطلق رصاصتين من مسافة قريبة، وأن اثنتين من هذه الرصاصات صُوّبتا داخل السيارة في مستوى الرأس أو الكتفين بينما كانت السيارة تمر، أو مرت لتوها، أمام الضابطين. وإذا صحّ هذا الاستنتاج، فإن ذلك يثير شكوكاً عميقاً حول ما ادعته الشرطة بشأن «الدفاع المشروع عن النفس»، والذي يتطلب أن يكون هناك «تناسب بين الأساليب المستخدمة [في الدفاع] وخطورة التهديد».

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية تلقت، في عام ١٩٩٦، تأكيدات من السلطات بأنه سيتم تحسين أساليب تدريب أفراد الشرطة. وفي عام ١٩٩٨، قدمت منظمة العفو الدولية تقريراً إلى «لجنة مناهضة التعذيب» التابعة للأمم المتحدة*، سجلت فيه استمرار الأنباء عن حالات مقتل أشخاص عُزّل برصاص ضباط الشرطة، مما يدل على نمط دائم من التهور والطيش وإطلاق النار بصورة غير مشروعة.

هذا، وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إجراء تحقيق وافٍ ومستقل ونزيه بخصوص ملابسات وفاة عبدالقادر بوزيّان وما ادعاه جميل بوشارب، كما تحث وزير العدل على ضمان أن يطبق المسؤولون قانون «الدفاع المشروع عن النفس» بشكل أكثر صرامة.

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

تصدر كل شهرين بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية لتطلعك على بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها من أجل حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التقارير التفصيلية. ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالعنوان المذكور أدناه.